

من وزير المالية
إلى

N° 3185

09/09/2019

الموضوع: حول تطبيق أحكام الفصل 79 من قانون المالية لسنة 2019.
المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 25 جوان 2019

تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن نشاط شركتكم يتمثل في البعث العقاري وأنكم قمتم بإيداع جرد للمخزونات وكشف الأداء على القيمة المضافة المتعلق بها بتاريخ 29 مارس 2019. وطلبتكم معرفة الأشهر المعنية بإيداع التصاريح التصحيحية التي تأخذ بعين الاعتبار فائض الأداء على القيمة المضافة الأولي الذي أثقل مخزوناتكم في تاريخ 31 ديسمبر 2017.

جوابا يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الفصل 79 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتعلق بقانون المالية لسنة 2019 وللانتفاع بطرح فائض الأداء على القيمة المضافة الأولي، يتعين على الباعثين العقاريين إيداع لدى المصالح الجبائية المختصة جرد للمخزون الذي في حوزتهم وكشف للأداء على القيمة المضافة المتعلق به في 31 ديسمبر 2017.

وعلى هذا الأساس يتعين على الباعثين العقاريين إيداع تصاريح تصحيحية للأخذ بعين الاعتبار لفائض الأداء على القيمة المضافة الأولي الذي أثقل مخزوناتهم في تاريخ 31 ديسمبر 2017 وكذلك الأداء على القيمة المضافة المستوجب بعنوان بيوعاتهم للعقارات المعدة قصرا للسكن المنجزة خلال سنة 2018.

وحيث نص الفصل 79 من قانون المالية لسنة 2019 على منح الباعثين العقاريين حق طرح الأداء على القيمة المضافة الذي أثقل مخزوناتهم في تاريخ 31 ديسمبر 2017 فإنه يتعين عليكم إيداع تصاريح تصحيحية بعنوان شهر جانفي 2018 والأشهر الموالية.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام
للدراسات والتشريع الجبائي
إمضاء: سهام بوغدير نمصية